الملكيات التعاونية..
أفق جديد لتحرير الصحافة

«قراءة في القانون والتجارب الدولية»

afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

الملكيات التعاونية.. أفق جديد لتحرير الصحافة

«قراءة في القانون والتجارب الدولية»

إعداد

سارة محي المصري، باحثة سابقة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

مصطفى شعت، باحث سابق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

تحرير

مصطفى شوقي، الباحث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

هذا المُصنَّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدارة ٤,٠.

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي أمل حامد

المحتـــويات

المنهجية ٤

مقدمة ٧

الفصل الأول :تعريف التعاونيات دوليًا وفي القانون المصري ١٠

هل تُشكِّل الملكيات التعاونية في الصحافة حلاً لأزمات الإدارة والتمويل؟ ١١

مميزات نموذج التعاونيات في تمويل الصحف ١٣

التعاونيات في القانون المصري ١٦

الفصل الثاني :هل تُقيِّد القوانين المصرية تملُّك الصحف من خلال النمط التعاوني؟ ١٩

قيود تملك الصحف في القانون المصري ٢٠

١. قيود إدارية ٢٠

٢. قيود مالية ٢٣

قيود تملُّك الصحف في قوانين البلدان الأخرى ٢٤

الفصل الثالث: إطلالة على بعض التجارب الدولية في الملكية الصحافية التعاونية: ٢٧

(١تجربة صحيفة "وست هايلاند فري برس" (٢٠٠٨) ٢٧

٢) مجلة «نيو انتر ناشونالیست» ١٩٩٠ ٢٨

خاتمة وتوصيات ٢٩

المنهجية

تعتمد هذه الورقة البحثية في دراستها لنمط الملكية "التعاونية" في الصحف على منهجية قائمة على فحص ودراسة البيئة التشريعية المنظمة لملكيات الصحف ووسائل الإعلام المقروءة في مصر، من خلال تقديم قراءة نقدية لمواد قانون "تنظيم الصحافة" رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، المنظمة لشروط وضوابط وقيود تملُّك الصحف في مصر (المنتظر تغييره خلال هذه الدورة البرلمانية وفقًا لأحكام الدستور)، وكذا من خلال مواد قانون "الجمعيات التعاونية" رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨، بتعديلاته المنظمة لشروط وضوابط إنشاء الجمعيات التعاونية بشكل عام، ومقارنة مواد القانونين ببعض قوانين الدول الأخرى ذات التجارب الرائدة في مجال "حرية الصحافة"، بغرض استبيان مدى توافق القيود والضوابط المصرية مع مثيلاتها الدولية ومدى التزام هذه الضوابط والقيود بالمعايير الدولية لحرية الصحافة والإعلام.

تستعين الورقة أيضًا بدراسات حالة للتعريف أكثر بالتجارب الدولية في دعم هذا النمط من الملكية، حيث تستعرض الورقة بعض التجارب الناشئة في مجال التعاونيات الصحافية. كما اعتمد مُعدو الورقة على قراءة وتفُحص عدد من الأوراق البحثية والأكاديمية التي تناولت مميزات وعيوب هذا النمط من الملكية في وسائل الإعلام المقروءة من صحف ومجلات ودوريات، للتعرف أكثر على الأدبيات الدولية في تعريفها لمميزات وفوائد تنظيم وسائل الإعلام من خلال النمط "التعاوني"، في دعم استقلالية الصحف التحريرية، وحريتها إداريًا وماليًا من قيود رأس المال، بالإضافة لعرض عيوب هذا النمط وتأثيراته المحتملة على مهنية هذه الوسائل. كما اعتمدوا كذلك على المقالات الصحافية وبعض الدراسات الأكاديمية العربية، والتي تناولت أثر التوسع في نمط الملكيات التعاونية في الصحافة على تحسين أوضاع الصحافة في أكثر من بلد وتجربة دولية.

مقدمة

تمُر الصحافة التقليدية حول العالم بأزمة تمويلية كبيرة، فنماذج الملكية المتبعة لوسائل الإعلام والصحافة حول العالم تعتمد بشكل كبير على تدفقات رأس المال، وعلى فوائض الإيرادات التي يتم جمعها من عوائد الاعلانات، وهي إيرادات هددها ظهور وسائل إعلامية وصحافية تتخذ من الإنترنت وسيطاً أساسياً لها [1].

هذه الأزمة طالت أيضاً الصحافة والإعلام الإلكتروني، الذي بات يعتمد في تمويله بالقدر الأول على الاعلانات على شبكة الانترنت، أو على الاشتراكات)التي لا يجد القراء حوافز كافية للاستمرار في دفعها بسبب توفر المحتوى الخبري الذي يسعون لمعرفته مجانًا على وسائل إلكترونية أخرى(، ما دفع البعض للاعتقاد بعدم جدوى الاعتماد على هذه المصادر لإدرار دخل مستدام للوسيلة الصحفية، الأمر الذي يضع تحديات عديدة على استمرار أوضاع كلًا من وسائل الاعلام التقليدية والالكترونية على ما هي عليه[2].

وبالنظر للمشهد الصحفي والإعلامي في مصر، سنجد أن كلاهما يواجه أزمات مالية متعددة، فقد تكبدت الصحف المصرية القومية خسائر ضخمة طوال العقود السابقة، حيث تحولت تلك المؤسسات نظرًا لقلة إيراداتها وتزايد نفقاتها، علاوة على عمل آلاف الموظفين والصحفيين والكتاب والمحررين فيها، إلى عبء على الدولة المصرية ترجئ التصرف فيه [3].

كما فقدت الصحف القومية قُراءها على مدار السنوات الماضية بسبب عجزها عن مواكبة تطورات المجال الصحفي كنتيجة لسوء وفساد إداراتها وتصدُّع هياكلها الإدارية الضخمة [4].كذلك، كان من تداعيات هذا الوضع تراكُم ديون تلك المؤسسات بحيث وصلت إلى ١٩ مليار جنيه؛ بحسب تصريح[5] كرم جبر رئيس الهيئة الوطنية للصحافة (المنشأة حديثًا طبقًا للدستور و المنوطة بإدارة شئون الصحف القومية المملوكة للدولة بدلًا من المجلس الأعلى للصحافة)، إلا أن هذا الرقم وبحسب ما قاله «جبر»: هو الدين الورقي، أما الدين الفعلى هو تقريبًا ثُلث تلك المبالغ، ولن يزيد على تلك النسبة، لأن بعض المؤسسات أجرت مفاوضات مع البنوك حول دين يبلغ مليار جنيه، وبعد المفاوضات انخفض الدين لـ ٨٠ أو ٩٠ مليونًا، وهنا تبدو الفجوة واضحة، ومن ثم لو فحصنا سنجد أن الفوائد ورقية، كما أن بعض الديون تُقيد بشكل خاطئ كمنحة تصل لمؤسسة فتُقيد كدين، وبالتالى الـ١٩ مليارًا تحتاج التي ذكرها رئيس الهيئة الوطنية للصحافة معلومة تحتاج إلى مزيد من التدقيق.

ولم تتمكن الحكومات المتعاقبة من إسقاط هذه الديون بالرغم من الوعود المتكررة، وحتى بعد الانتهاء من عملية وضع قوانين جديدة تحكم وتنظم الصحافة في مصر، ورغم إنشاء وتشكيل الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تلبية للاستحقاق الدستوري (٢٠١٤)، بهدف المساهمة في حل أزمات قطاع الصحافة

---

١. "Good News: A Co-operative Solution to the Media Crisis" page 6.
٢. المصدر السابق.
٣. "مستقبل الصحف المصرية: منافسة أم صراع؟" الأهرام اليومي. ٩ مايو ٢٠١٤.
٤. المصدر السابق
٥. كرم جبر رئيس الهيئة الوطنية للصحافة: 19 مليار جنيه ديون «المؤسسات القومية» (حوار) http://www.almasryalyoum.com/news/details/1184328

والإعلام وتنظيمه واستيعاب الفوضوية والعشوائية التي يعانيها؛ ستظل الأسئلة المتعلقة بإعادة هيكلة مؤسسات الصحف القومية والتصرف في خسائرها ومديونيتها تمثل التحدي الأكبر أمام مجالس تنظيم الصحافة الجديدة[6]. كما يعد غياب الشفافية وآليات الحصول على المعلومات والبيانات الموثَّقة من مصادرها الرسمية حول الأوضاع الحقيقية لتلك المؤسسات بمثابة العائق الأكبر في وجه أي محاولات مجتعية لتطوير رؤى وأفكار (ذات تأثير وفعالية) حول إعادة هيكلة وضبط منظومة صحافة الخدم العامة.

أما المؤسسات الصحفية الخاصة، فقد واجهت وضعًا مماثلًا حيث تعرضت لأزمات مالية هددت مستقبل العاملين بها ومستقبل المؤسسات الصحافية ذاتها وقدرتها على النشر والطباعة على المدى البعيد.

فالقراءة الموضوعية لأوضاع الصحافة الخاصة تشير إلى تكبيل الصحف الخاصة بأعباء المنافسة غير العادلة التي طالما تواجدت مع الصحف القومية، فالصحف الخاصة لا تعاني فحسب من خسائر مالية، بل من اعتمادها بشكل أساسي -منذ نشأتها -على "مرافق مؤسسات الصحف القومية وكوادرها البشرية[7]"، الأمر الذي رتب علاقة هذه المؤسسات بنظيراتها القومية بشكل تبعي، في ظل إعتماد هذه الصحف على المؤسسات القومية في تسيير وإدارة موارد إنتاج الصحف، كالمطابع ومؤسسات التوزيع.

وعلى إثر هذه الأزمة، فقد تزايدت أعداد الصحفيين الذين تم فصلهم بسبب رغبة الصحف الخاصة والقومية تخفيض نفقاتها، حيث فصلت إدارة "المصري اليوم" 13صحفياً، فيما تدخلت نقابة الصحفيين لمساعدة بعضًا منهم بعرض عقود عمل لهم في جرائد أخرى[8].

كذلك تم فصل 18صحفي بجريدة "الشروق "منهم من هم أعضاء بنقابة الصحفيين، وغيرهم من الصحفيين تحت التمرين بنفس حجة الرغبة في تخفيض عدد العمالة لوجود أزمة مالية[9]، هذا بالإضافة لغيرهم من الصحفيين المستبعدين في السنوات الماضية أمثال صحفيي جريدة "اليوم السابع "البالغ عددهم 130صحفي، والذين قاموا بتأسيس رابطة للمطالبة بحقوقهم المالية من إدارة الجريدة[10].

لذا تطرح الأزمات الحالية أسئلة حول إيجاد بدائل حقيقة تساعد على استدامة تمويل وسائل الإعلام بجانب أنماط الملكية التقليدية الموجودة حاليًا، وهو ما تحاول هذه الورقة طرحه من خلال البحث في إمكانية اعتبار التوسُّع في نمط الملكية التعاونية في الصحف ووسائل الإعلام المقروءة وتشجيعها، كنمط بديل في تملُّك وتمويل الصحف حلًا جزئيًا للأزمة، من خلال عرض مميزات ذلك النموذج لملكية وسائل الاعلام والصحف وتأثيره على استقلالية تلك الوسائل واستدامتها.

---

٦. "لجنة التشريعات الصحفية وحل الأزمة المالية قبل القانون" الأهرام اليومي. ٨ ديسمبر ٢٠١٤. http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1734779&eid=656

٧. "مستقبل الصحف المصرية: منافسة أم صراع؟" الأهرام اليومي. ٩ مايو ٢٠١٤.

٨. أزمات مالية تحاصر الصحف القومية والخاصة بمصر وعشرات المفصولين يلجأون للنقابة. سي إن إن العربية. ٢٥ مايو ٢٠١٥. http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/05/25/egypt-journalists-crisis

٩. محمد صفاء الدين، « ظاهرة فصل الصحفيين تتزايد.. والنقابة تُلوّح بتفعيل القانون» جريدة البديل. ٢١ مايو ٢٠١٥. http://goo.gl/86jhSB

١٠. محمد علي. «١٣٠ صحفيا يدشنون رابطة «ضحايا اليوم السابع» احتجاجا علي استبعادهم والجريدة: استغنينا عن متدربين». بوابة الأهرام. ٢ ديسمبر ٢٠١٤. http://goo.gl/GQg1eX

ولذا، فإن الفصل الأول من الورقة يتناول التعريفات الدولية للتعاونيات ومدى اتساقها مع مثيلاتها المصرية ومع أشكال التنظيم والإدارة التي اقترحتها القوانين المصرية، لدراسة مدى ارتباط أنماط الملكية باستقلالية الصحف ووسائل الإعلام بقدرتها على تحقيق الاستدامة في التمويل.

أما الفصل الثاني فيتطرق إلى شرح الأرضية القانونية لتشكيل التعاونيات في مصر ومقارنتها بنصوص مواد قانون تنظيم الصحافة، لبيان الصعوبات القانونية المفروضة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، والتي تضع إشكاليات عديدة في سبيل التوسع في إنشاء الصحف والدوريات على النمط التعاوني.

وفي الفصل الثالث والأخير، تحاول الورقة تقديم نموذجين دوليين للتعاونيات في الصحف، وكيف ساعدت الصحف - التي اتخذت منها وسيلة للتملك والتمويل- على تحقيق قدر عال من الاستقلالية والتنوع والتعددية وغيرها من وظائف وسائل الإعلام والصحافة.

الفصل الأول: تعريف التعاونيات دوليًا وفي القانون المصري

"تُعد الحركة التعاونية واحدة من أكثر شرائح المجتمع المدني تنظيمًا فهي تلعب دورًا مهمًا عبر طيف واسع من الاحتياجات والأهداف الإنسانية"

كوفي أنان، الأمين العام لمجلس الأمن بالأمم المتحدة متحدثاً عن الحركة التعاونية حول العالم.

دعمت الأمم المتحدة نشر ثقافة التعاونيات وتشجيعها وتبنيها كنمط ملكية وإدارة ناجح، والدعوة للعمل به بعد أن أثبت نجاحه في عدد من القطاعات، حيث وضعت الأمم المتحدة - خاصة منظمة العمل الدولية -تعريفًا للتعاونيات بشكل عام :[11]

"هي جمعية مستقلة يكونها الأفراد بشكل طوعي لتحقيق أهدافهم واحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق الاشتراك في شركة تحكم ديمقراطيًا"

من هذا التعريف؛ فإن التعاونيات من الممكن اعتبارها شركات ذات طابع اجتماعي أكثر منه تجاري، فهي تسعى لتحقيق الأهداف التي أُنشأت من أجلها، وليس من أجل جمع الأرباح[12].

من أهم الصفات المميزة التي تجمع بين الأنواع المختلفة للتعاونيات هي اتسامِها بالطواعية والإدارة الديمقراطية وهو الأمر الذي يُميِّز التعاونيات الحديثة عن نظيراتها القديمة في نظم التخطيط المركزي التي تحكمت في رأس المال وتوزيع الأرباح، كما تتسم هذه النماذج الحديثة بالمساهمة الاقتصادية التي لا تعتمد على رأس المال، وتتمتع بالاستقلالية عن تحكُّم الدولة نظرًا لاتصالها بمصالح المجتمع المكون لها والذي يفرض عليها نظام محاسبة يضمن تحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها[13].

وقد أوصت مجالس الأمم المتحدة المختلفة التي تحدثت عن أهمية التعاونيات كشكل تنظيمي ونمط ملكية بأن تسعى الحكومات لتبني سياسات وقوانين تُمكِّن من تكوين التعاونيات عن طريق تحرير القيود على رأس المال وتسهيل إجراءات تسجيل التعاونيات[14]، كما جاء في التوصية رقم 193لعام 2002والتي صدرت من منظمة العمل الدولية داعية الحكومات حول العالم لتطوير قوانينها ونظمها المؤسسية وسياساتها لتتمكن الحركة التعاونية من الازدهار.

تستمد التوصية رقم 193أهميتها من هدفها الذي ينصب حول تعريف الحكومات بثقافة التعاونيات في المجالات المختلفة، ونشرها في الدول المتقدمة والنامية التي لا تسمح بوجود نموذج التعاونيات بها، كما تهدف التوصية إلى

---

١١. "Cooperatives". The United Nations Factsheet. http://www.un.org/esa/socdev/social/documents/CoopsFactsheet.pdf

١٢. Smith, Stirling. "Promoting Co-operatives: A guide to ILO Recommendation 193," The cooperative college. 2004, page 18.

١٣. "Cooperatives". The United Nations Factsheet. http://www.un.org/esa/socdev/social/documents/CoopsFactsheet.pdf

١٤. Ibid.

المساعدة على إعادة صياغة القوانين المحلية المتعلقة بعمل التعاونيات لجعلها أكثر اتساقًا مع المعايير الدولية لتنظيم التعاونيات وأكثر فاعلية باتباع الممارسات المثلى التي نصت عليها التوصية[15].

فعلى سبيل المثال، شملت نصوص التوصية في مادتها الثامنة إلزام القوانين المحلية بتسهيل وصول التعاونيات لرأس المال وتسهيل اتصالها بالاسواق ووصولها للمعلومات .[16]وكذا حددت التوصية على الأدوار التي يجب أن تلعبها الدولة وغيرها من الشركاء للتشجيع من عمل التعاونيات والمساعدة على انتشارها ومنها؛ قيام الحكومة بتوفير الأطر القانونية والسياسية والدعم اللازم لتكوين التعاونيات، وتطوير شراكات مع المؤسسات التعاونية للتشجيع من عملها وتكاثرها، وإتباع مبدأ المساواة في التعامل مع التعاونيات وغيرها من الشركات[17].

هل تُشكِّل الملكيات التعاونية في الصحافة حلاً لأزمات الإدارة والتمويل؟

كما أشرنا سابقًا، فالصحافة والإعلام على المستوى العالمي أصبحتا تعانيان من أزمات اقتصادية لا تبدو أنها في طريقها للحل، فنماذج الملكية التجارية للصحف المطبوعة التي تعتمد بالقدر الأول على تركُّز رأس المال في يد عدد محدود من الملاك وعلى أرباح الاعلانات وغيرها من الوسائل الربحية، باتت تواجه تحدي الاستمرار في الملكية والإدارة بهذه الكيفية نتيجة ارتفاع التكاليف وتهديد صناعة الاعلانات في الصحف المطبوعة حول العالم نتيجة صعود الانترنت[18].

وعلى الرغم من اتجاه معظم الإستثمارات مؤخرًا لضخ تدفقات مالية للإستثمار أكثر في منصات الإعلان الالكتروني لمواجهة تحديات السوق التقليدي، بعد تفاقم أزمات تمويل الصحافة المطبوعة حول العالم، لكن إستمرار انتهاج نفس الفلسفة الربحية في الإعتماد على عائدات الإعلانات، شكَّل عائقًا كبيرًا أمام خروج هذه المؤسسات من أزماتها المالية المتلاحقة.

يؤمن أنصار النمط التعاوني أن السبب الرئيسي وراء أزمات التمويل المختلفة هو فلسفة نظام الملكية والتمويل ذاته ، فالنظام السائد يقوده المستثمر ورأس المال والاعلانات، وطالما اعتمد أي نظام تمويلي على ذات الفلسفة فسوف ينتهي به الأمر للوصول إلى نفس الفشل الهيكلي المحقق اليوم في الصحافة والإعلام؛ مهما اختلف شكل النظام أو وسيطه، سواء كان صحافة مطبوعة أو الكترونية.

---

١٥. Smith, Stirling. “Promoting Co-operatives: A guide to ILO Recommendation 193,” The cooperative college. 2004, page 31.

١٦. Ibid, page 40.

١٧. Ibid, page 30.

١٨. Victor Pickard et tal.”Saving the News: Toward a National Journalism Strategy.” Free Press. 2012. P.7.
http://www.freepress.net/sites/default/files/resources/saving_the_news_0.pdf

بالنظر لسياسات وكالات الإعلان الاليكترونية، سنجد أنها باتت تفضل الاستثمار في الإعلان على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقع التسوق ذات الشهرة الواسعة لما لذلك من عائد ربحي كبير، بدلاً من المواقع الصحفية والإخبارية الأقل في المتابعة والزيارة، وبذلك انتهى الأمر بمواجهة الصحف الألكترونية تحدي مماثل لـ قريناتها من الصحف المطبوعة وهو استدامة دفع القراء مقابل قراءتهم وتصفحهم، بالتالي فليس هناك ضامن لدفع أجور العاملين بتلك الصحف في ظل غياب الدعم المالي الكافي لتسيير أمور الصحيفة أو المطبوعة[19].

من هنا برز الاتجاه نحو تبني أنماط ملكية بديلة تضمن للصحف استدامة مواردها المالية والحفاظ على حقوق مواردها البشرية، والحفاظ على القيم التي تقوم عليها الصحافة بالأساس، وتختلف إختلافًا جذريًا مع فلسفة الربحية وتركُّز رأس المال في يد المستثمر، حيث يأتي على رأس تلك الأنماط للملكية الشركات محدودة المسؤولية منخفضة الربحية، والجمعيات التعاونية، وأخيراً الملكيات غير الهادفة للربح .

تشير الباحثة "نفيسة صلاح الدين" في دراستها عن "ملكية وسائل الإعلام وتأثيرها على الأداء الإعلامي" إلى أن "الملكيات التعاونية في الصحافة باتت تطرح نفسها على أنها الحل الأمثل لعلاج مشكلات وسائل الإعلام ليس فقط في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، بل أيضا في الدول الديمقراطية التي تقع وسائل الإعلام فيها تحت سيطرة الاحتكار الرأسمالي و الدول غير الديمقراطية التي تعاني من سيطرة الدولة على وسائل الإعلام"[20].

و بتحليل النماذج الثلاثة السابقة، سنجد أن نموذج الشركات محدودة المسؤولية منخفضة الأرباح في ملكية الصحف يخدم بالأصل الأهداف الخيرية ولكن من الممكن أن يوفر أرباح ثانوية تساعد الصحف على تحمل تكاليف عملها وإصدارها، علماً بأنه لم يتم تبنيه والتوسع فيه صحافيًا.

وعلى الرغم من ذلك، فقد لفت النمط الغير ربحي في ملكية الصحف الأنظار لكونه يناقض في فلسفته النمط التجاري الربحي القائم حول العالم، لكونه يُوجِّه صانعي الأخبار لاعتبار الصحافة خدمة عامة بدلاً من اعتبارها صناعة مُدِرَّة للأرباح تتمتع باعفاءات ضريبية عالية عادة ما تفرض على نظيره الربحي[21].

يعمل النموذج غير الربحي عن طريق جمع التبرعات لتغطية تكاليف عمل الصحف والاعتماد على مساحات ضيقة الاعلانات الغير تجارية)اعلانات تعليمية وأخرى خادمة للمجتمع الذي تنشأ فيه الصحفية(، حيث تركز الصحف على إنتاج صحافة مهنية تخدم أهداف ومصالح مجتمعاتها المحلية، وتؤكد على وقوفها على مسافة واضحة من دعم الأحزاب السياسية والشخصيات العامة ومرشحي الانتخابات وأعضاء المجالس النيابية والمحلية، بما يضمن لها استقلالية المحتوى الذي تقدمه، في ظل ما يواجهه هذا النموذج من تحديات تتعلق بقبول العاملين في المجالين الصحفي والإعلامي، بتحويل مؤسساتهم الصحفية إلى مؤسسات غير هادفة للربح[22].

أخيرًا، فقد برز نموذج الملكية التعاونية في الصحافة لكونه الأنجح حتى الآن في طرح نفسه كبديل عن النموذج الربحي،

---

١٩. Boyle, Dave."A co-operative solution to the media crisis." Co-operatives-UK. 2013. P. 22. http://www.uk.coop/sites/storage/public/downloads/good_news_-_fresh_ideas_2.pdf

٢٠. "ملكية وسائل الإعلام وأثرها على الأداء الإعلامي"، نفسية صلاح الدين، موقع الهيئة العامة للإستعلامات، يناير ٢٠١٤ http://goo.gl/IzMo3M

٢١. Non-profit, Low-Profit and Cooperative Models," Free Press. 2012. http://www.freepress.net/resource/98572/nonprofit-low-profit-and-cooperative-models

٢٢. Ibid.

ولكونه من أقدم أنماط الملكية في مؤسسات الصحافة العالمية، حيث يقوم محررو الصحيفة بانتخاب مجلس إدارتها وتحريرها، والاتفاق على توزيع أرباح الصحيفة على أعضاء التعاونية (سواء كانوا جميعهم من الصحفيين العاملين أم من المالكين من غير العاملين.)

إلا أن التعاونيات الصحافية قد واجهت صعوبات عدة في سبيل التوسع إداريًا سعيًا لتطوير أدائها بالاندماج داخل مؤسسات صحفية تعاونية أخرى دون الاضطرار لبيع حصص من أسهمها، بسبب غياب هذا النمط من الثقافة التملكية ما اضطر معظم التعاونيات لتكوين اتحاد مع غيرها من الصحف (كما هو الحال في وكالة "الاسوشيتد برس")في سبيل تطوير أدائها المهني والإداري[23].

على كلٍ، فقد تطورت أنماط الملكية التعاونية لتشمل أيضًا "ملكية العاملين" التي تُعد شكلًا من أشكال التعاونيات، ولكن يبرز الفارق الرئيسي بين هذين النمطين في قَصر إدارة وملكية المؤسسات الصحفية في النموذج الأول على "العاملين" داخل المؤسسة من صحفيين ومحررين وإداريين، فيما يشمل النموذج الآخر القراء والصحفيين العاملين والمحررين والناشرين في إدارة وملكية الصحيفة أو الدورية .من أهم نماذج الصحف الموجودة حول العالم والتي تتبع نمط "ملكية العاملين" هي المجلة الألمانية الشهيرة "دير شبيجل"، ويأتي على رأس نماذج التعاونيات في الصحف وكالة "الاسوشيتد برس "الأمريكية [24].

مميزات نموذج التعاونيات في تمويل الصحف

بالرغم من تنوع أنماط الملكية الغير ربحية والتي ظهرت بوادر الإستثمار فيها تفاديًا للآثار السلبية لأنماط الملكية التجارية والربحية على استقلالية الصحف وعلى حقوق العاملين بها، إلا أن قياس مدى نجاح هذه الأنماط سيظل رهنًا بقناعات الصحفيين ذاتهم في التوجُّه نحو الإستثمار في هذا النمط من الملكية والإدارة وتشجيعه لتفادي المشكلات العديدة التي واجهت الأنماط القديمة التي لا تزال قائمة، أي أنه مازالت هناك فجوة بين الواقع النظري لوجود الأنماط الغير ربحية والواقع العملي لقياس فاعلية تلك الأنماط.

ورغم ذلك، فإن التجارب التعاونية الدولية قد أثبتت نجاحًا نسبيًا حول العالم في مدى فاعليته كبديل عن أنماط الملكية التقليدية، وذلك بسبب العديد من المميزات التي توفرها التعاونيات للمشاركين فيها.

---

٢٣. المصدر السابق

٢٤. Victor Pickard et tal, p. 18.

أولاً :التشاركية في إدارة الصحف وفي تحمُّل المخاطر:

يتحكم الصحفيون والمحررون وأعضاء الجمعية التعاونية)من الممكن أن يكونوا من قراء الصحيفة أو ناشريها (في آليات ونظم إدارة الصحف المملوكة تعاونيًا وفي وضع القواعد واللوائح الداخلية المنظمة لها، كما أنهم يقومون بوضع آليات الرقابة والمتابعة على المديرين[25].

كذلك، فإن أعضاء التعاونية الصحافية عادةً ما يتشاركون في تحمُّل المخاطر الاقتصادية التي تقع على عاتق الصحيفة، الأمر الذي يساعد على ترسيخ ثقافة التشاركية وتحمُّل أعباء الإدارة بين أعضاء التعاونية، ما يُعزِّز من إحساس الصحفي/عضو التعاونية بقيمة المشروع الذي يمتلكه وبإسهامه في إنجاحه وإستدامته على المدى البعيد.

وبالإسقاط على الواقع المصري، فقد أشار "وائل جمال" في ورقته "أن الصحف المصرية ما زالت أسيرة ثنائية احتكارية قاسية بين إحتكار الدولة للشريحة الأعظم من الصحف فيما يسمى بالمؤسسات القومية في مقابل احتكار كبار رجال الأعمال، وبعضهم صاحب مصالح كانت قريبة للغاية من النظام الحاكم، للصحف الخاصة[26]".

فيما أكدت بعض الدراسات الأكاديمية على امتداد هذا الحس التشاركي في إدارة التعاونيات الصحفية إلى ضمان أداء الحقوق الاقتصادية لمُلاَّك الصحيفة، فعند تحقيق الصحيفة أي زيادات في أرباحها، يتشارك ملاكها في تقسيم نسب الأرباح عليهم بما يتناسب مع حجم حصصهم في ملكية الصحيفة، ما يدفعنا للإعتقاد بأن النمط التعاوني في الملكيات الصحفية يعمل بالفعل على تحقيق أكبر قدر من العدالة والشفافية في توزيع الأرباح، وهي المشكلة التي تعاني منها بوضوح الصحف ذات الملكية الربحية[27].

هذا الأمر أكد عليه "ياسر عبد العزيز" في مقاله لجريدة "الوطن" بعنوان "رجال الأعمال وتمويل الإعلام"[28] على أن نمط التعاونيات هو "الأمثل لمجتمعنا للحفاظ على درجة مناسبة من فصل الملكية عن التحرير، ولتجنيب وسائل الإعلام المصرية مشكلات الوقوع تحت سيطرة مالك واحد أو عدد قليل من الملاك"، الأمر الذي اعتبره متعارضًا مع "قيم العمل الإعلامى الرشيد أو مع المصلحة العامة".

وفي هذا الإطار، يرى الدكتور "فاروق أبو زيد"[29] أن هناك ارتباطًا وثيقًا "بين زيادة أو نقص الحرية الإعلامية وبين نمط الملكية السائد في وسائل الإعلام"، حيث يشر إلى العلاقة التناسبية بين "اتساع نمط الملكية الفردية لوسائل الإعلام مع زيادة مساحة الحرية فيها"، مضيفاً أن تفعيل دور وسائل الإعلام في دعم مراحل التحول الديمقراطي يجب أن يبدأ بالخروج من قيود أنماط الملكية التقليدية بالبدء في إنشاء "تعاونيات إعلامية وصحافية تدعمها إنشاء هيئات عامة مستقلة عن السلطات تمتلك وسائل إعلامية جديدة تديرها لحساب المجتمع".

---

٢٥. O'Brien, Andy. "The Worker Cooperative Movement Expands Into Maine," The Free Press Online. 20 February 2014 http://goo.gl/Dnyu0I

٢٦. كتاب "الإعلام والثورة المصرية: ما قبل وما بعد"، منتدى البدائل العربي، نوفمبر ٢٠١١ http://goo.gl/beUwgz

٢٧. Boyle, p. 13.

٢٨. http://goo.gl/WZFYHx "رجال الأعمال وتمويل الإعلام"، ياسر عبد العزيز، جريدة الوطن، ٦ يونيو ٢٠١٣

٢٩. "وسائل الإعلام والتحول الديمقراطى فى الدول العربية إشكالية الدور وآليات التعزيز"، د.عيسى عبد الباقي، أكتوبر ٢٠١٢

ثانيا: المحاسبية والثقة:

تشير العديد من الدراسات الأكاديمية إلى مساهمة هذا النمط من الملكية في خلق آليات للمحاسبة يتشارك في وضعها أصحاب التعاونية لقياس مدى التزام مجلس إدارة الصحيفة ومحرريها والعاملين بها لمعايير المهنية وبأخلاقيات المهنة وبالرغبة في تحسين بيئة العمل داخل الصحيفة، وبالتالي المساهمة في الارتقاء بها وجعلها مصدرًا موثوقًا لدى الجمهور الذي يقوم هو الآخر بالمشاركة في إنتاج محتوى الصحيفة بشكل غير مباشر[30].

تكشف التجارب الدولية للتعاونيات الصحفية عن دور واضح لآليات المحاسبة في إلزام العاملين بالصحيفة بالقيام بمهام عملهم على أكمل وجه تفادياً لفقدان وظائفهم وسمعتهم داخل الجريدة/الدورية التي يعملون بها[31].

وفي تعليقه على الدعوات المتزايدة لإنشاء قناة فضائية "شعبية تُموَّل ذاتيًا" في أعقاب ثورة ٢٥ يناير، أكد "ياسر عبد العزيز" من جديد على أن مصر باتت "في حاجة ماسة الى انماط ملكية لوسائل علام اقرب الى التعاونيات، تقوم على عدد كبير جدا من المساهمين الذى يمتلكون أرصدة صغيرة وينتخبون جمعية عمومية ومجلس مديرين يعبر عنهم"، مُضيفًا أن هذا النمط يُمكِّن مالكي التعاونية الصحيفة "من الحفاظ على اداء الوسيلة الاعلامية بمعزل عن التأثر بإتجاهات وتحيزات رأس المال، كما أن زيادة دور الجمعية العمومية سيزيد من مناعة وسائل الاعلام تجاه الضغوط السلطوية"[32].

ثالثاً: الاستقلالية:

تتمتع الصحف التعاونية بقدر كبير من الاستقلالية التحريرية، فهى تهتم بتقديم خدمات إخبارية مميزة لخدمة أهداف ومصالح مجتمعاتها المحلية التي تنشأ من اجلها، كما تتسم التعاونيات الصحفية بقدرة كبيرة على تقبُّل النقد وعلى إشراك فئات مختلفة في تحسين بيئة العمل بالجريدة وفي إدارتها بشكل احترافي، نظرًا لعدم إرتباط سياساتها التحريرية وميزانياتها بأجهزة الدولة وبمصالح رجال الأعمال وغيرهم من الشخصيات العامة[33].

وفي هذا الصدد، فقد علَّق "هاني شكر الله" الكاتب الصحفي والمدير السابق لموقع "أهرام أونلاين" في لقاء له مع مؤسسة حرية الفكر والتعبير نُشر في دراسة سابقة للمؤسسة بعنوان "الإعلام المصري :إستقلالية منقوصة ومهنية معيبة" على أوضاع الصحافة في مصر في فترة ما بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ قائلًا أن "الصحافة المقروءة تعيش أسوأ فتراتها منذ عام 2005حينما فُتح المجال أمام ظهور الصحف الخاصة مثل المصري اليوم و الشروق و غيرهما"، مشيرًا إلى أن " حدة الاستقطاب و الصراع زادت كثيرًا في الآونة الأخيرة ما ساعد على عودة المؤسسات الصحفية القومية إلى خدمة أهداف النظام الحاكم بفعل إختراقها من الأجهزة الأمنية بشكل كبير[34]".

وفي هذا الإطار، لا يجب أيضاً إغفال حقيقة أن استقلالية التعاونيات الصحافية لم يحد من فشلها في بعض الأحيان في

---

٣٠. المصدر السابق، صفحة ٢٩.
٣١. Boyle, p. 14
٣٢. الملكية التعاونية للفضائيات تضمن حرية التعبير، محمد جاد، جريدة الشروق، ٢٣ أكتوبر ٢٠١١http://goo.gl/29nDyi
٣٣. Non-profit, Low-Profit and Cooperative Models," Free Press. 2012. http://goo.gl/zQVjqd"
٣٤. "الإعلام المصري: إستقلالية منقوصة ومهنية معيبة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نوفمبر ٢٠١٤ http://goo.gl/yg9H9i

الإرتقاء بمستوى إدارتها ومهنيتها في ظل عزوف المشتغلين في الحقل الصحافي عن الانضمام لهذه التعاونيات في ظل محدودية الإمكانيات المالية للتعاونيات في العادة[35].

التعاونيات في القانون المصري

في هذا الجزء، سنسعى إلى تقديم قراءة موضوعية للبيئة التشريعية و الدستورية المنظمة لعمل "الجمعيات التعاونية" في مصر، لبيان أوجه القصور بين هذه التشريعات وبين المعايير الدولية التي أشرنا إليها أعلاه ومدى اتساق المفاهيم المصرية مع تطور الفكر والفهم القانوني العالمي لعمل التعاونيات، وهو الغرض من هذه الورقة بالأساس.

الإطار الدستوري:

نص الدستور المصري [36](٢٠١٤)في المادة (٣٣)على حماية الدولة لأشكال الملكية المختلفة)الخاصة والعامة والتعاونية(، كما أقرت المادة (٣٧)ب"صيانة الملكية التعاونية" وألزمت الدولة برعايتها والقانون بحمايتها ودعمها وضمان استقلاليتها، مضيفة عدم جواز حل الجمعية أو مجلس إدارتها "إلا بحكم قضائي".

إذًا، فقد أقر المُشرِّع الدستوري بأهمية دعم وضمان إستقلالية هذا النمط من الملكية وعلى ضرورة حماية الدولة له من خلال التشريعات المنظمة له، ومن أوجه ذلك قطع الطريق على التدخلات الإدارية في عمل الجمعيات التعاونية بأن قصر حلها وحل مجالس إدارتها بالطريق القضائي، وهو ما يتوافق مع التعريف الأممي للتعاونيات المُشار إليه أعلاه.

الإطار القانوني:

على الجانب الآخر فإن القانون المُنظِّم لعمل "الجمعيات التعاونية" يعود للعام ١٩٥٦، حيث يوضح القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في أبواب كتبه الثلاث ضوابط إنشاء الجمعيات التعاونية وتحديد نظام عملها الرئيسي ونشاطاتها وآلية إدارتها وكذا شروط حلها وتصفيتها والعقوبات المترتبة على مخالفة مواد القانون.

---

٣٥. المصدر السابق
٣٦. النص الكامل للدستور المصري (٢٠١٤)
http://goo.gl/Rs0cbZ

١- تعريف التعاونيات:

تُعرِّف المادة (١)من القانون الجمعية التعاونية على انها "كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين " على أسس:

- تأسيس رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر[37].
- أن يكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوتًا واحدًا أيًا كان عدد الأسهم التي يملُكها، وأن يوزَّع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء لكلٍ بنسبة تعامله مع الجمعية.
- ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على 6%من قيمتها الاسمية.

وبذلك يكون التعريف قد أكد على الطابع التشاركي في إدارة الجمعيات التعاونية وتملُّكها وتوزيع أرباحها بشكل عادل على أعضاء الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها.

٢- تأسيس الجمعية:

تؤسس الجمعية التعاونية "من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة ويجوز لها طبقًا لنظامِها الداخلي أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى" كما نصت المادة (٢)من القانون، و تكتسب الجمعية التعاونية شخصيتها الاعتبارية "بإشهار عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة"[38].

وكان يُفضَّل الفصل في هذا الشق التنظيمي من خلال اللوائح المنظمة لعمل الجمعية وللوائحها الداخلية بدلًا من تحديد عدد معين لأعضائها ولأعضاء مجلس إدارتها إتساقًا مع المعايير الدولية لحرية التنظيم.

٣- إدارة الجمعيات التعاونية:

مجلس إدارة الجمعية:

نظَّم القانون في المواد من ٢٦-٣٠ آلية إدارة الجمعيات التعاونية، بأن أقر في المادة (٢٦)شرطًا تأسيسيًا للجمعيات بأن يكون "لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ويؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء طبقاً لأحكام نظام الجمعية"، على ألا تتجاوز مدة تعيين أعضاء مجلس إدارة الجمعية "ثلاث سنوات" من تاريخ انتخابهم، في تأكيد واضح على السمت الديمقراطي في إدارة شؤون الجمعيات التعاونية

---

٣٧. وفقاً لنص المادة (١) من القانون "ومع ذلك يجوز للجمعية أن يتكون رأس مالها من حصص على النحو الذي يبينه نظام الجمعية".
٣٨. المادة (٣) من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

بالنص على "إنتخاب" وليس "تعيين" أعضاء مجالس إدارات الجمعيات.

الحسابات الختامية للجمعية:

نظم القانون مكافآت مجلس إدارة الجمعية في المادة (٣٠)بأن أجاز منح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت مالية بقرار من "الجمعية العمومية" لحسن إدارة الجمعية شرط ألا تتجاوز مجموع المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة على "١٠٪ من صافي أرباح الجمعية"، دون الإشارة لضوابط محددة في تعريف "حسن الإدارة" في القانون، وهو ما قد يفتح باباً للفساد المالي داخل الجمعيات التعاونية.

إجتماعات الجمعية العمومية:

نص القانون في المادة (٣١)على أن يكون لكل عضو بالجمعية العمومية "صوت واحد" بغض النظر عن عدد الأسهم الممتلكة، كما أشترط في المادة (٣٣)على أن تنعقد الجمعيات العمومية "إستثنائياً" بمشاركة "ثلثي أعضاء الجمعية" على الأقل وبموافقة "نصف أعضاء الجمعية" لإصدار قرار ب"تعديل نظام الجمعية"، أو البت في إجراءات "دمجها في جمعية أخرى"، أو "حل الجمعية"، وهو ما يؤكد على أهمية الطابع التشاركي في إدارة الجمعيات التعاونية، وخاصة في إتخاذ القرارات الهامة للجمعية كحل الجمعية، وتغيير نظام العمل بها، وكذا إسقاط العضوية عن أحد الأعضاء.

٤- صلاحيات الجهة الإدارية:

أعطى القانون صلاحيات واسعة للجهات الإدارية تسمح لها التدخل في عمل الجمعيات التعاونية، حيث أقر بخضوع الجمعيات التعاونية وهيئاتها لرقابة "الجهات الإدارية المختصة" التي يتولى مفتشون مُعيَّنون بقرار من الوزير المختص "فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية"[39]، على أن يرفع هؤلاء المفتشين "تقاريرهم لوزير الشئون الاجتماعية والعمل والجهة الحكومية المختصة".

كما أجاز القانون للمحكمة الابتدائية الواقعة في دائرة الجمعية أن تقضي بحل الجمعية وتصفيتها حال اشتغالها "بالمسائل السياسية"[40] أو إذا "ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام[41]"، وهو ما يضع قيودًا غير مبررة على عمل الجمعيات وعلى اشتغالها بالمجال العام بالإضافة لعدم انضباط الصياغة في تعريف حالات "الإخلال بالالتزامات" التي يترتب عليها حل الجمعية وتصفيتها.

كذلك، فقد أعطى القانون الحق للنيابة العامة و"لكل ذي شأن" نفس السلطات الممنوحة بإصدار قرارات حل الجمعيات وتصفيتها"، وهو ما يضع قيدًا إداريًا على عمل الجمعيات في ظل عدم توضيح المُراد بعبارة "كل ذي شأن"[42] مخالفة بذلك الأعراف الدولية وكذا التزامات مصر الدولية في حماية الحق في التنظيم.

---

٣٩. المادة ٣٥ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

٤٠. المادة (٥١) من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

٤١. "سواءً لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً، أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأي سبب جسيم آخر."

٤٢. المادة (٥٦) من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

الفصل الثاني: هل تُقيِّد القوانين المصرية تملُّك الصحف من خلال النمط التعاوني؟

كما هو معلوم، فإنه وفقًا للقاعدة القانونية الناصّة على أن "الخاص يقيد العام"، فإن تطبيق مواد قانون "الجمعيات التعاونية "على تنظيم ملكية الصحف في مصر سيظل رهنًا بالضوابط والقيود التي أقرتها التشريعات الناظمة لعمل الصحافة بوجه عام.

سنستعرض في هذا الجزء من الورقة أنماط الملكية المسموح بها قانونًا في قوانين الصحافة في مصر لبيان مدى اتساقها مع النصوص الدستورية ومع إجراءات إنشاء الجمعيات التعاونية كما نص القانون ومدى تيسيرها لإجراءات إنشاء وتملُّك الصحف، وذلك في ضوء المعايير الدولية لحرية الصحافة والإعلام والتي تنُص، كما سنشير تفصيلًا، على ضرورة إتاحة وتيسير كافة العقبات والمعوقات القانونية والإقتصادية لتملُّك الصحف والدوريات كمؤشر هام على وضع "حرية الصحافة والإعلام"[43].

سنحاول في هذا الجزء أيضاً مقارنة البيئة التشريعية الناظمة لملكية الصحف في مصر ببعض التشريعات الصحفية للدول الأخرى لبيان إجراءات تملُّك الصحف ومطابقتها مع النصوص القانونية المنظمة لملكية "التعاونيات"، وذلك لما لهذه الإجراءات من أثر مباشر على تعددية وسائل الإعلام وعلى حريتها في تحديد سياساتها التحريرية وإستقلاليتها إداريًا وماليًا عن رأس المال المُنشئ لها.

الإطار الدستوري:

أقر الدستور المصري في المادة (٧٠)[44] وساوى لأول مرة "الأفراد الطبيعيين" بالشخصيات الإعتبارية العامة والخاصة في حقهم في تملُّك وإنشاء الصحف والدوريات المختلفة كركن رئيسي من أركان "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي"، كما نظَّم إصدار الصحف بطريق "الإخطار" مُنهيًا بذلك سلطة الجهات الإدارية في إصدار قرارات إنشاء الصحف والدوريات[45].

كذلك، فقد ألزمت المادة (٧٢) مؤسسات الدولة بضمان "إستقلالية المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها" بما يكفل لها "حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والتوجهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية".

---

٤٣. مبادئ إعلان ويندهوك لحرية الصحافة، تم إقراره من جانب الجمعية العمومية لمنظمة اليونسكو في دورتها السادسة والعشرية (١٩٩١)
http://goo.gl/nf73x7
٤٤. نص الدستور المصري (٢٠١٤)
http://goo.gl/7GLVlX
٤٥. "الرقابة على المطبوعات" : دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أغسطس ٢٠١٤
http://goo.gl/iFOHfU

الإطار القانوني:

ينظم قانون "تنظيم الصحافة" رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦[46] في أبوابه المختلفة ضوابط وشروط تملُّك الصحف والمجلات والدوريات وباقي وسائل الإعلام المقروءة، كما يحدد أيضًا قيود التملُّك ونمط الملكية المعترف به قانونًا، وكذا رأس المال المؤسس للصحيفة/الدورية، وأخيرًا تحديد بيانات الإخطارات الكتابية لعقود تأسيس الصحف والدوريات المختلفة.

ومن خلال إستعراض مواد القانون وتحليلها في أكثر من دراسة سابقة لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، يتضح نية المُشرِّع القانوني للتوسُّع في فرض قيود إدارية ومالية ومهنية على تملُّك الصحف في مصر على النحو الآتي:

* قيود تملك الصحف في القانون المصري:

١) قيود إدارية:

- الشكل القانوني للشركات المؤسسة للصحف:

حدد القانون في المادة (٥٢)الشكل القانوني لإنشاء الصحف في مصر بالنسبة للأشخاص الإعتبارية الخاصة بأن تتخذ شكل "التعاونيات" أو "الشركات المساهمة" على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين "أسهم اسمية" ومملوكة للمصريين وحدهم، على ألا تتجاوز حصة الشخص أو أفراد أسرته أو أقاربه 10%من رأس مال الشركة.

إذًا، فقد حصر القانون الشكل القانوني لتملُّك الصحف في مصر على أن تتبع النمط التعاوني، مَضيفًا حدًا واضحًا لتملُّك الأفراد أسهمًا داخل الشركة المؤسسة للصحيفة، وهو ما يفترض أن يكون عاملًا مشجعًا على تملُّك الصحف من خلال "الجمعيات التعاونية"، إلا أن الإشتراطات المالية والإدارية الأخرى التي فصلَّها القانون تضع العديد من علامات الإستفهام حول إمكانية تطبيق هذا النمط من الملكية في الصحافة المصرية.

- المسموح لهم بتملك الصحف والدوريات:

حصَرَ القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الجهات و الأفراد المسموح لهم قانونًا بتملُّك الصحف والدوريات المقروءة في مصر في المادة (٤٥)ب"الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية"، ما يعني مصادرة حق الأفراد العاديين في

---

٤٦. جدير بالذكر؛ أنه تم تعطيل العمل بالباب الرابع من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 بعد إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، ويُنتظر خلال الدورة البرلمانية الحالية الانتهاء من القانون الجديد لتنظيم الصحافة تلبية للاستحقاق الدستوري. ولا نعلم بعد هل انتهت عملية صياغة القانون بشكل يرفع القيود التشريعية والإدارية عن عمل التعاونيات في مصر أم تركها أم زاد من تعقيدها. وتستهدف التوصيات في نهاية هذه الدراسة محاولة مخاطبة القائمين على وضع القانون للضغط من أجل خروج القانون بما يُلبي المعايير الدولية بشأن دعم نمط الملكية التعاونية.

إنشاء وتملُّك الصحف كما تنص المادة (٧٠)من الدستور.

كما نصت المادة (٥٠)من القانون ذاته على حرمان الممنوعين من مزاولة حقوقهم السياسية من "إصدار أو الإشتراك في إصدار أو ملكية" الصحف، وهو ما اعتبرته "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" في دراسة لها بعنوان "الرقابة على المطبوعات في مصر" تمييزًا واضحًا في ممارسة حرية الصحافة وتداولها لما لحرمان الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية من مخالفة واضحة لالتزام الحكومة المصرية "بضمان احترامها لحق الأفراد الموجودين في إقليمها الداخلي في ممارسة كافة الحقوق والحريات وكفالة ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي ..." كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[47].

- شروط الإخطارات الكتابية:

تنص المادة (٤٦)من القانون على أن يشمل الإخطار الكتابي المُقدم إلى "المجلس الأعلى للصحافة" لإشهار الصحيفة "اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها، واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها"، على أن يقدم الإخطار موقعًا من المُمثل القانوني للشركة المالكة للصحيفة.

كما أقرت المادة (٥١)من ذات القانون عقوبة الحبس أو الغرامة على الممثل القانوني للصحيفة حال عدم إعلانه المجلس الأعلى للصحافة (الهيئة الوطنية للصحافة حاليًا) "بأي تغييرات قد تطرأ على البيانات التي يتضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص" قبل حدوثه "بخمسة عشر يومًا"، كما حدد القانون مدة إعلان المجلس في حالة التغييرات الطارئة بثمانية أيام على الأقل.

وبالرجوع لنصوص قانون "الجمعيات التعاونية" المشار إليه أعلاه ومطابقته مع نصوص مواد قانون "تنظيم مهنة الصحافة"، سنجد أنه لتأسيس صحيفة/مجلة/دورية على النمط التعاوني، فإن الإخطار الكتابي سيشتمل على بيانات أكثر من ١٠ أفراد من مؤسسي الجمعية)وفقاً للمادة ٢ من القانون(، وكذا على بيانات ثلاثة أعضاء)على الأقل (من مجلس إدارتها)كما جاء بنص المادة (٢٦، وضعًا في الاعتبار ضرورة إبلاغ وإعلام المجلس الأعلى للصحافة (الهيئة الوطنية للصحافة حاليًا) بأي تغييرات في هذه البيانات قبل مدة معينة، وإلا تعرَّض ممثل الصحيفة القانوني للحبس أو للغرامة، وهو ما يضع قيدًا تعسفيًا على ملكية الصحف وعلى التوسُّع في نمط الملكية.

- شروط تعيين رؤساء التحرير:

نصت المادة (٥٤)من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول "يشرف إشرافًا فعليًا على ما يُنشر بها ,وعدد من المحررين المسئولين، يُشرِف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم مُعيَّن من أقسامها"،

---

٤٧. نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
http://goo.gl/bzpXSS

على أن يكون هو وباقي محرري الصحيفة من المُقيَّدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين[48].

وبالرجوع لنصوص مواد قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، سنجد أن المادة (٥)قد وضعت شروطًا لقيد الصحفي بالنقابة منها أن يكون من مواطني "جمهورية مصر العربية"، وأن يباشر "بصفة أساسية ومنتظمة" مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في)مصر (أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وأن يكون قد أمضى مدة التمرين[49] بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها على أن يُرفق بطلب قيده بالنقابة شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الانباء التي أمضى فيها مدة التمرين، كما نصت المواد (٦)و (٧)من ذات القانون.

هذه القيود تعني في واقع الأمر قصر الحق في العمل بالمؤسسات الصحفية وفي إدارتها على الصحفيين المقيدين بالنقابة بعد اجتيازهم كل هذه العقبات والمعوقات المهنية، ما يقطع الطريق على الراغبين في إنشاء وإدارة صحف أو مجلات أو دوريات على النمط التعاوني من غير المقيدين بالنقابة، بما يخالف المنطق من إنشاء التعاونيات الصحافية وهو تغيير أنماط الملكية بالتوسع في قاعدة الممارسين للمهنة من خارج الإطار الصحفي التقليدي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لتعريف الصحفيين والمشتغلين بالمهنة وقيدهم رسميًا بالنقابات المعنية كما جاء بالتعليق العام رقم (٣٤) لسنة (٢٠١١)على المادة (١٩)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والصادر من مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأن مهنة الصحافة تشمل "طائفة واسعة من الجهات الفاعلة" مثل:

"المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغين فضلًا عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، الذين لا يجب أن تتعارض النظم الحكومية العامة مع إجراءات قيدهم وتسجيلهم و ألا تُطبَّق هذه النظم بطرق تمييزية أو غير متلائمة مع المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"[50].

كما تتعارض هذه القيود مع مبادئ "إعلان ويندهوك" والتي تنص على ضرورة إتاحة ممارسة مهنة الصحافة لأوسع طائفة ممكنة من المعنيين بالشأن الصحفي وكذا حث حكومات الدول على تحديد "الحواجز القانونية التي تحول دون الاعتراف بنقابات أو روابط الصحفيين والمحررين والناشرين وأدائها لأعمالها بصورة فعالة"[51].

---

٤٨. الباب الثاني "إصدار الصحف وملكيتها" من الفصل الثاني "ملكية الصحف" من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم مهنة الصحافة".

٤٩. تنص المادة (١٠) من قانون "إنشاء نقابة الصحفيين" رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠على أن "مدة التمرين سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، وسنتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات القيد تحت التمرين."

٥٠. نص التعليق العام رقم (٣٤) لسنة (٢٠١١) الصادر من مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.
http://goo.gl/5s1KXW

٥١. التوصية السادسة عشر من مبادئ "إعلان ويندهوك" لحرية الصحافة، والذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة اليونسكو في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩١)
http://goo.gl/nf73x7

٢) قيود مالية:

اشترط القانون في المادة (٥٢)على ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة المؤسسة للصحيفة عن "مليون جنيه" إذا كانت يومية، وعن "مائتين وخمسين ألف جنيه" إذا كانت أسبوعية، وعن "مائة ألف جنيه" إذا كانت شهرية، على أن يودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية[52].

وبالرجوع لنص المادة (٢)من قانون "الجمعيات التعاونية" ومطابقته لنص المادة السابقة من قانون تنظيم الصحافة، سنجد أنه في حالة إتفاق مؤسسي الجمعية على إشهارها بعضوية عشرة أعضاء، وهو الحد الأدنى لتأسيس أي جمعية تعاونية، فإن على كل عضو المساهمة بمبلغ لا يقل بحال عن ١٠٠ ألف جنيه لإيداع رأس مال الجمعية وإشهارها قانونيًا، ما يُعد قيدًا واضحًا على حق الأفراد في تملك الصحف والمجلات في مصر وقصر ممارسة هذا الحق على شريحة طبقية بعينها قادرة على تحمُّل مثل تلك النفقات في مخالفة صريحة لنص الفقرة (١)من المادة (٢)من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[53].

كما حظرت المادة (٣٠)من القانون على الصحيفة أو العاملين بها "قبول أي تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وعاقبت بحبس المخالفين لذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ جنيه، مع إلزام المخالف بأداء مبلغ "يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين".

ونظراً لسيطرة رؤوس الأموال الضخمة على ملكية الصحف الخاصة في مصر، وسيطرة المؤسسات الصحفية القومية على ملكية مواد الإنتاج الخاصة بالصحافة كمعدات الطباعة وشركات الأوراق ودور النشر المختلفة، فإنه من غير المتوقع في ظل القانون الحالي أن يتاح للأفراد الطبيعيين القدرة على إنشاء وعلى تملك الصحف في مصر بما يسمح بالتوسع في النمط التعاوني في الملكية ما قد يساهم في طرح الآراء المختلفة أو حتى استقلالية المؤسسات الصحفية الخاصة عن توجهات رؤوس الأموال المؤسسة لها[54].

هذا الوضع يؤكد عليه الكاتب الصحفي "وائل جمال مدير تحرير جريدة "الشروق "سابقًا في ورقة بعنوان "هياكل الصحف المصرية :الواقع وضرورات التطوير بعد الثورة" عندما أشار إلى أن "الصحف المصرية لا تزال تعاني من إحتكارية في سوق الطباعة والتوزيع وفي سوق الإعلان، حيث تسيطر على الأولى مؤسسات حكومية معدودة، تكفل سيطرة الدولة على شُريان الطباعة والتوزيع، فيما تستحوذ على الثانية عدد آخر محدود من الشركات الخاصة التي

---

٥٢. الفصل الثاني "إصدار الصحف وملكيتها" من الباب الثاني "ملكية الصحف" من قانون "تنظيم مهنة الصحافة" رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦

٥٣. تنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية (١٩٩٦) على :" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أوالنسب، أو غير ذلك من الأسباب.http://goo.gl/ejxIxU

٥٤. «ياكل الصحف المصرية: الواقع والضروريات بعد الثورة، وائل جمال، من كتيب "الإعلام والثورة ما قبل وما بعد"، منتدى البدائل العربي، يونيو ٢٠١١
http://goo.gl/beUwgz

تمسك بشريان الصحافة الآخر، وهو التمويل"[55].

الجدير بالذكر، أن هذه القيود تأتي بالمخالفة كذلك لنصوص "إعلان ويندهوك" والتي تنص على ضرورة "توجيه التمويل لتشجيع التعددية والاستقلالية"، والتي عرَّفها الإعلان على أنها "إجراءات إنهاء الاحتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد من الصحف بما يسمح بطرح أكبر نطاق ممكن من الآراء السائدة داخل المجتمع[56]"، ومن ثم فإنه ينبغي دعم أنماط الملكية الداعمة لحرية تداول المعلومات ولحرية التعبير واستقلال الصحافة بخفض الضرائب المفروضة على الصحف وكسر أي إحتكارات في ملكية شركات الإعلانات.

* قيود تملُّك الصحف في قوانين بلدان أخرى:

كما أشرنا سابقًا، فإن هذا الجزء من الورقة يسعى لمقارنة نصوص مواد القانون المصري "المُقيد" لحق الأفراد في إنشاء وتملك وإدارة الصحف والدوريات والمجلات بمواد قوانين بعض البلدان التي تمر بمراحل انتقالية شبيهة بما مرت به مصر على مدار الفترة الماضية أو بعض البلدان الأخرى التي قدمت نماذج ديمقراطية راسخة.

ا) تونس:

مرَّت تونس على مدار السنوات السبع الماضية بمرحلة انتقالية، بدأت في ديسمبر ٢٠١٠ باندلاع الثورة ضد نظام حكم الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" ومرورًا بانتخاب مجلس تأسيسي وحكومة انتقالية وإنتهاءًا بالتصويت على الدستور وإجراء الانتخابات النيابية والرئاسية أواخر عام ٢٠١٤م.

في خضم التجربة الانتقالية التونسية، دعا عدد من روابط الصحفيين والناشرين الحكومة التونسية إلى تعديل نصوص مواد قوانين الصحافة "المُقيدة"[57] للتأكيد على التزامها بحرية الصحافة والنشر والطباعة، وهو ما دعا الحكومة إلى إصدار مرسوم "عدد 115لسنة "2011بشأن "حرية الصحافة والنشر" لتؤكد من خلاله على التزامها بالمعايير العالمية لحرية الصحافة.

ينص المرسوم في الفصل (١١)على أن يكون نشر كل دورية وصحيفة "حُرًا" وبدون الحاجة إلى "ترخيص مُسبق"[58]، كما

---

٥٥. هياكل الصحف المصرية: الواقع والضروريات بعد الثورة، وائل جمال، من كتيب "الإعلام والثورة ما قبل وما بعد"، منتدى البدائل العربي، يونيو ٢٠١١
http://goo.gl/beUwgz

٥٦. التوصية الثالثة من مبادئ "إعلان ويندهوك" لحرية الصحافة، والذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة اليونسكو في دورتها السادسة والعشرية (١٩٩١)
http://goo.gl/nf73x7

٥٧. ورقة "هل تكون الهيئة الوطنية للصحافة بديلًا حقيقيًا عن المجلس الأعلى للصحافة؟"، ص 18، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، فبراير ٢٠١٥
http://goo.gl/qkbQrF

٥٨. نص مرسوم ١١٥ لسنة ٢٠١١ الخاص بحرية الصحافة والنشر والطباعة في تونس، نوفمبر ٢٠١١، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

نص في المادة (١٨)على أن يقدم مدير الصحيفة أو الدورية إلى المحكمة الإبتدائية المختصة "تصريحًا كتابيًا" بإشهار الجريدة في مقابل تسُّلُمه وصلًا يُفيد بذلك، فيما أشارت المادة (١٩)منه إلى ضرورة الإيداع القانوني لمستندات إشهار الصحيفة لدى نظائر وزارة الإعلام وعلى مصالح الوزارة أن تسلم نسخ من المستندات المودعة بها إلى "مركز التوثيق الوطني" لإتمام إجراءات الإشهار.

كما حدد الفصل (٣٣)إمكانية تملُّك الشخص الواحد "سواء أكان ماديًا أو معنويًا" أن يملك أو يتحكم أو يدير أو يصدر صحفيتين)على أقصى تقدير(، على ألا تزيد نسبة تملُّكه داخل الصحيفة على ٣٠٪ من أسهم الجريدة[59]، كما منع المرسوم في الفصل (٣٤)السيطرة على إدارة أي صحيفة ذات صبغة سياسية "بأغلبية رأس المال" أو "بحقوق التصويت" أو "بعقد الوكالة الحرة"، ونص كذلك في الفصل (٣٥)على ضرورة مراسلة وإعلام الراغبين في نقل حصص ملكيتهم داخل المؤسسات الصحفية "والتي تخول لهم السيطرة الفعلية على أي مؤسسة تصدر دورية أو صحيفة" بذلك إلى "مجلس المنافسة"، والذي بدوره يقوم بالتحقق من إلتزام وإحترام الدوريات والصحف بالأحكام الواردة في المرسوم ومن مدى إلتزامها بشروط التعددية ومنع الإحتكار.

يتضح من ذلك أن القانون التونسي لم يحدد كمثيله المصري نمطًا معينًا للملكية ولا قيمة محددة لرأس المال المؤسس للصحف ولا شروطًا تعسفية في إشهار الصحف لدى الجهات الحكومية، كما أزال كافة مواد العقوبات السالبة لحرية الصحفيين كالحبس واستبدلها بغرامات متفاوتة، وهو ما يتسق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية لحرية الصحافة والنشر.

٢) السويد:

تتمتع الصحافة السويدية بأوضاع جيدة للغاية في ظل تطور الخبرة المحلية في إدارة الشأن الصحفي منذ إنشاء "مجلس الصحافة السويدية" في العام ١٩١٦[60] وفي ظل مناخ ديمقراطي حقيقي وداعم للحقوق والحريات العامة.

يُنظِّم قانون "حرية الصحافة"[61] أوضاع الصحافة السويدية، وينظم في المادة (١)من الفصل الرابع حق المواطنين السويديين في النشر والطباعة بأي طريقة سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير)التعاونيات(، كما نص القانون في الفصل الخامس منه على جواز تملك الأجانب أيضا بجانب السويديين للصحف والمطبوعات المختلفة[62].

وفي الفصل الخامس أيضًا، يُحدد القانون ضرورة وجود رئيس تحرير مسؤول عن تمثيل الصحيفة قانونيًا دون الإشتراط لأن يكون حاملًا للجنسية السويدية، كما نص القانون على تيسير إجراءات إخطار الصحف وإشهارها وحصول مالكيها

---

http://www.legislation-securite.tn/ar/node/30549

٥٩. المصدر السابق

٦٠. "تنظيم الإعلام والصحافة في مصر: قراءة في نماذج دولية للهيئات المستقلة المنظمة للإعلام والصحافة ودروس مستفادة لمصر"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص ١٨، نوفمبر ٢٠١٤

http://goo.gl/beboCg

٦١. قانون "حرية الصحافة" في السويد، من موقع البرلمان السويدي.

http://goo.gl/Ya0szN

٦٢. المصدر السابق

على تصاريح عمل بان حدد شروط رفض طلبات الاشهار بأن يكون اسم الصحيفة أو الدورية مشابهًا إلى حد كبير لاسم صحيفة أو دورية أخرى، على أن يستمر العمل بالتصريح لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد[63].

يتضح من ذلك اتفاق القانون السويدي مع مثيله التونسي في عدم تحديد نمط معين للملكية ولا قيمة محددة لرأس المال المنشئ للجريدة، كما يسَّر بشكل واضح إجراءات إشهار الجريدة وألغى كافة العقوبات السالبة للحرية بما يتفق مع نفس المعايير الدولية التي وافقها إلى حد كبير القانون التونسي.

---

٦٣. المصدر السابق

الفصل الثالث: إطلالة على بعض التجارب الدولية في الملكية الصحافية التعاونية:

بعد إستعراض العقبات القانونية المقيدة لحرية تملُّك الصحف في مصر وكذا دراسة عوائق التوسع في نمط التملُّك التعاوني للصحف، يستعرض هذا الجزء من الورقة عدد من دراسات الحالة التي تشير إلى تبني عدد من المؤسسات الصحافية والإخبارية حول العالم لنمط "الملكية التعاونية"، والتي ستمكننا أكثر من استبيان الفوائد والمميزات الحقيقية لهذا النمط من الملكية في تسيير هذه المؤسسات إداريًا وماليًا، ونقل هذه الخبرات للواقع المصري، علمًا بأننا راعينا في ذلك إنتقاء تجارب ناشئة ذات سمات مشتركة مع الواقع الصحفي المصري بما يحمله من تحديات وصعوبات في نشر وتدعيم ثقافة التعاونيات.

١) تجربة صحيفة "وست هايلاند فري برس" (٢٠٠٨):

نشأت صحيفة "وست هايلاند فري برس The West Highland Free Press" عام ١٩٧٢ كصحيفة يسارية تنشد نشر الوعي عن قضايا المجتمع، حيث عملت الصحيفة على مدار العقود الأربعة الماضية على توفير التغطية الإخبارية بصورة أسبوعية للعديد من المناطق النائية والمجتمعات المهمشة في المملكة المتحدة منذ أن تم إنشائها[64].

اللافت للنظر في تجربة الصحيفة هو الموضوعات التي تناولتها الصحيفة بصورة مستمرة، فطبقًا للتقارير الصحفية التي تناولت تجربتها الناجحة، فقد حرصت "فري برس" على نشر التوعية عن الملكية التعاونية والطاقة المتجددة واستخدام لغة "الجايلك" التي تعتبر جزءًا هامًا من ثقافة المناطق التي تُوزَّع فيها الصحيفة في اسكتلندا، ما يدعم الإعتقاد السائد بأداءها لأدوار إجتماعية هامة بجانب تقديمها خدمة إخبارية ممتازة[65].

منذ نشأة "فري برس"، قام الصحفيون العاملون بها بتولي شؤون إدارتها، حتى تحولت لاحقًا إلى ملكية تعاونية، لتصبح الصحيفة من أوائل الصحف البريطانية التي تتبع نمط الملكية التعاونية[66].

بحلول عام ٢٠٠٨، كانت الصحيفة قد حققت نجاحات مالية كبيرة، ما شجع مالكوها على بيع حصصهم للعاملين بالصحيفة وذلك لضمان استمرار نجاح تجربة الصحيفة والقيم الصحافية التي ميَّزتها منذ نشأتها، الأمر الذي دعى العاملين إلى إطلاق حملة مجتمعية تستهدف جمهور قرائها للمساهمة في شراء حصص الملكية ونقلها كلية إلى العاملين بالصحيفة[67].

---

٦٤. The West Highland Free Press Website. www.whfp.com/about-us/

٦٥. Wood, Paul. "West Highland Free Press Makes Case for Employee Ownership as Path to Salvation for Local Newspapers," Press Gazette. May 2013. http://www.pressgazette.co.uk/content/west-highland-free-press-makes-case-employee-ownership-route-salvation-local-newspapers

٦٦. Boyle, p.19.

٦٧. Wood, May 2013.

نجح العاملون بالصحيفة لاحقًا في شراء حصص المالكين الأصليين للصحيفة وذلك بالاشتراك مع شركات مجتمعية أخرى تدعم فكرة الملكية التعاونية، وقد انتهي العاملون بالفعل من تسديد كافة ديون الصحيفة مع حلول عام ٢٠١٦، علمًا بأن الجريدة تحقق حاليًا ربحًا صغيرًا يؤمن العاملون بالجريدة بأنه كاف لتوفير بيئة صحفية آمنة توفر لهم الاحترام والتقدير الكافي.

وفي هذا الصدد، يشير مراسلو "فري برس "أنه منذ أن تملكوا الصحيفة أصبح العاملون يحاولون تحقيق استقلالية أكبر في سياستها التحريرية بالبعد عن الدعاية أو الترويج لأي توجهات سياسية أو فكرية على الرغم من إنشاء الصحيفة كصحيفة يسارية بالأساس[68]، إلا أنهم باتوا على قناعة لكونهم أصبحوا أكثر قدرة على حل مشكلات الصحيفة وتجنُّب مصير صحف أخرى كثيرة عصفت بها أزماتها المالية[69].

على الرغم من معاناة الصحيفة في توزيع نسخها المطبوعة بما يتوافق مع متطلبات الإنتاج، إلا أن "فري برس" استطاعت أن تقدم منتجًا صحفيًا وثيق الصلة بمصالح واهتمامات المجتمع الذي تصدر في[70]ه، الأمر الذي سيساعد العاملون بالصحيفة على تقرير الخطط المالية المستقبلية للصحيفة دون قيود أو خضوع لتوجهات رأس مال محدد[71].

٢) مجلة "نيو انترناشونااليست" ١٩٩٠:

تعتبر مجلة "نيو انترناشونااليست "من أكثر النماذج التعاونية نجاحًا في انجلترا، فهى مجلة شهرية تأسست عام ١٩٧٣، ومنذ تأسيسها حتى عام ١٩٩٠ تحولت المجلة لنمط من أنماط الملكية التعاونية وتملَّكها العاملون بها كليًا، وقاموا باختيار مجلس لينوب عنهم في إدارة المجلة[72].

اتسمت المجلة بتخصصها في التحقيقات الاستقصائية ونشر الكتب والمجلات عن موضوعات تتصل بالسياسة و أوضاع حقوق الإنسان والعدالة البيئية والاجتماعية، وتفتخر المجلة بأنها تركز على القضايا التي لاتهتم بها التيارات الرئيسية في الإعلام والصحافة، بل وتسعى لتمكين المشاركات النسائية بها خاصة من دول الجنوب [73].

حاولت المجلة المحافظة على استقلاليتها -بالرغم من ميلها لليسار السياسي منذ نشأتها -وذلك بابتعادها عن الدخل المحقق من الإعانات وغيرها من الشركات الإخبارية الكبرى، وتعتمد في تمويلها على اشتراكات القراء والتبرعات[74].

أما عن النظام التعاوني داخل المجلة، فان عضوية العاملين في المجلة تصبح فاعلة بعد قضائهم فترة في الرقابة على أدائها واسلوب العمل بها، كما يحق لهم بعد مرور ثلاثة سنوات انتخاب ممثليهم في مجلس الإدارة، حيث يمثل العاملون

---

٦٨. Weekly Paper Hits milestone. BBC. August 2010. http://www.bbc.co.uk/news/uk-scotland-11106610
٦٩. المصدر السابق
٧٠. Boyle, p. 20.
٧١. المصدر السابق.
٧٢. Boyle, 35.
٧٣. The New Internationalist Website. About Us. http://newint.org/about/
٧٤. المصدر السابق.

ثلثي النسبة التصويتية لاختيار أعضاء المجلس، أما الثلث الباقي من الأصوات فيقوم بمنحه عدد من المستشارين المستقلين الذين يتم اختيارهم من قبل العاملين السابقين[75].

تتمتع المجلة بثقة كبيرة من قبل قرائها الذين يدفعون القدر الأكبر من تكاليف خروجها مطبوعة حتى اليوم، في ظل التحدي الذي فرضه الانترنت على العديد من المطبوعات والذي مازال يضع أمامها العديد من علامات الاستفهام حول مستقبلها كمجلة قائمة على النمط التعاوني[76].

خاتمة وتوصيات

في الختام، تتوجه "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" بمجموعة من التوصيات إلى صناع القرار وإلى القائمين على إدارة الشأن الصحفي في مصر، خاصة بعد اكتمال البناء التشريعي والهيكلي للهيئات الجديدة الناظمة للشأن الصحفي والإعلامي تلبية للاستحقاق الدستوري، وعلى رأسهم المجلس الأعلى للإعلام المسؤول عن إدارة الشأن الصحفي والإعلامي بشكل عام والخاص منه على وجه التحديد، وكذلك الهيئة الوطنية للصحافة المخوَّل لها إدارة شؤون الصحافة القومية -المملوكة للدولة- تلك المؤسسات التي من شأنها نشر ثقافة التعاونيات الصحافية وتيسير إجراءات إنشائها وإشهارها كأحد الحلول المقترحة لحل الأزمات المتتالية للصحف المصرية.

جدير بالذكر أن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يُنتظر إلغاء العمل به بعد مناقشة واقرار البرلمان لقانون تنظيم الصحافة الجديد -بحسب الاستحقاق الدستوري- وهو الأمر الذي يجعل المؤسسة توجه هذا الجُهد لأعضاء البرلمان أصحاب السلطة التشريعية آملين في يُحسِّن القانون الجديد شروط تملُّك الصحف على نمط الملكية التعاوني وإزالة كافة العقبات المالية والإدارية وغيرها بهدف دعم ثقافة الأنماط غير الربحية في مجال الصحافة والتي قد يكون لها دور كبير في إنقاذ أزمة الصحافة التقليدية والاليكترونية أيضًا. وكذلك ما تتميز به هذه الأنماط من استقلالية وتحرر وتشاركية في تحمل المسئوليات والأعباء.

وأملًا من جانبنا في مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تُحقِّق مصر تقدُّمًا ملحوظًا على مستوى دعم نمط الملكية التعاوني تتقدم المؤسسة بالتوصيات الآتية:

ا- تطالب المؤسسة لجنة الإعلام والثقافة والآثار بمجلس النواب - والمنوط بها مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام - أن تراعي في القانون الجديد تيسير إجراءات تملُّك الصحف في مصر بإلغاء القيد القائم في القانون الحالي على ملكية "الأشخاص الطبيعيين" للصحف، وكذلك لقيود التملُّك على الممنوعين من ممارسة حقوقهم السياسية، إتساقًا مع الالتزامات الدستورية والدولية لممارسة الحق في التنظيم وفي ممارسة الحقوق السياسية وكذا الحق في حرية الصحافة

---

٧٥. Boyle, 35.
٧٦. المصدر السابق.

والنشر.

٢– كما تدعو مؤسسة حرية الفكر والتعبير لجنة الثقافة والإعلام بالبرلمان والمسئولة عن وضع قانون الصحافة الجديد إلى إعادة النظر في القيمة المقررة لرأس المال المؤسس للصحف في مصر، الأمر الذي سيساهم في نشر ثقافة التعاونيات داخل الملكيات الصحفية بشكل أوسع.

٣– على مجلس إدارة نقابة الصحفيين إعادة النظر في شروط القيد بنقابة الصحفيين تيسيرًا على الصحفيين غير النقابيين الراغبين في العمل الصحفي بإنشاء الصحف والدوريات الخاصة بهم والمعبرة عن توجهات مجتمعاتهم المحلية.

أخيرًا، تأمل مؤسسة حرية الفكر والتعبير من القائمين على إدارة الشأن الصحفي في مصر من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين وأعضاء الهيئات المنظمة للصحافة أن يولوا مزيدًا من الدعم والاهتمام بشأن طرح نموذج التعاونيات الصحفية بشكل أوسع على الجماعة الصحفية في مصر وتشجيع مبادرات إنشاء التعاونيات الصحفية.